

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ١ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النكاح .. فتوى



(إلزام الزوجة بالعادة السرية) فتوى رقم (٥٨٦٦)

سائل يقول:

زوجي مغترب ويواصلني بالايمو ويأمرني أن أعاشره بالايمو مع الاستفراغ باليد (العادة السرية) وهذا كل يوم وإذا رفضت يقول لا أريدك اذهبي لأهلك وأنا لا أرغب في هذا فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب:

إذا كان يخشى من ظهورها في هذه الحالة أن يراها غير زوجها بسبب التجسس أو السرقة للبت فلا يجوز فعله، وإلا فالأصل أنه يجوز للرجل النظر إلى امرأته كيفما كانت والاستمتاع بالنظر إليها ولا يجوز استفراغ المني باليد، (العادة السرية) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٤-٥-٦]. ولما في العادة السرية من الأضرار على الأعضاء التناسلية وعلى البدن، وإذا كان الزوج مصراً على استخدامه للعادة السرية فهو آثم، ويقع في إثم ثانٍ وهو الظلم للمرأة بإجبارها على المعصية ويمكن أن يستمتع بزوجه وتستمتع به دون استخدام العادة السرية.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البدراني